

40651 - هل يجوز بيع المحرمات كلحم الخنزير لغير المسلمين ؟

السؤال

أعمل في توكيل ملاحي وأقوم بخدمة السفن العابرة ، ومعظم هذه السفن أجنبية والعاملون بها غير مسلمين ، ويقوم صاحب الشركة ببيع لحم الخنزير لهذه السفن في بعض الأحيان ، ثم يقوم بتوزيع أرباح هذا البيع علينا نحن الموظفين ونحن نقبلها على اعتبار أن بيع لحم الخنزير لغير المسلمين غير حرام ، ولم يرد نص في القرآن ولا السنة لحرمة بيعه على غير المسلمين ، وكذلك لأنه لا يصح أن نأخذ الخمر كقياس لأن لحم الخنزير متواجد من أيام الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولو أراد تحريميه ولعنه لفعل كما فعل بالخمر، ولكن هناك من بدأ يشككنا في مدى حلال هذه النقود فهل هي حلال أم حرام ؟ وهل لأننا لا نشارك في البيع فإنه لا ضرر علينا من أخذ هذه الأرباح حيث إن صاحب العمل يعطيها لنا كصدقة ، فهل يحق لنا قبول الصدقة ونحن نعرف أصلها ؟؟ وهل ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام أي حديث واضح وصريح ومؤكد يحرم فيه بيع لحم الخنزير لغير المسلمين ، حيث إن لحم الخنزير لم يحرم على أهل الكتاب .

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز لأحد أن يقتني في دين الله تعالى بغير علم ، ويجب أن يعلم خطورة فعله هذا ، والله تعالى حرم ذلك بقوله : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ إِلَيْهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) الأعراف/33

فلا يحل لأحد أن يقول : هذا حلال ، وهذا حرام ، وليس عنده دليل صحيح على ذلك ، قال الله تعالى : (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْفُ أَسْتَشْكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ إِنْفَرَادُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) النحل/116

ثانياً :

بيع لحم الخنزير حرام سواء بيع لمسلم أو لكافر ، والأدلة على ذلك :

قول الله تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) الأنعام/145 ، وقد علمنا الرسول صلى الله عليه وسلم قاعدةً عظيمةً ، فقال : (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) رواه أبو داود (3488) وصححه الشيخ الألباني في " غاية المرام " (318)

2- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميته والخنزير والأصنام) . فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميته فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ،

ويستصبح بها الناس ؟ فقال : (لا ، هو حرام) . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : (قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه . رواه البخاري (1212) ومسلم (1581) .

جملوه : أذابوه .

قال النووي :

وأما الميتة والخمر والخنزير : فأجمع المسلمين على تحريم بيع كل واحد منها .

قال القاضي : تضمن هذا الحديث أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ، ولا يحل أكل ثمنه ، كما في الشحوم المذكورة في الحديث .

" شرح مسلم " (8 / 11) .

قال ابن رجب الحنبلي - بعد أن ساق أحاديث في تحريم بيع الخمر - :

فالحاصل من هذه الأحاديث كلها : أن ما حرم الله الانتفاع به فإنه يحرم بيعه وأكل ثمنه كما جاء مصراً به في : (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) ، وهذه الكلمة عامة تطرد في كل ما كان المقصود من الانتفاع به حراماً ، وهو قسمان :

أحدهما : ما كان الانتفاع به حاصلاً مع بقاء عينه ، كالأصنام ، فإن منفعتها المقصودة منها الشرك بالله وهو أعظم المعاصي على الإطلاق ، ويلتحق بذلك كتب الشرك والسحر والبدع والضلال ، وكذلك الصور المحرومة وألات الملاهي المحرومة ، وكذلك شراء الجواري للفناء ...

والقسم الثاني : ما ينتفع به مع إتلاف عينه ، فإذا كان المقصود الأعظم منه محرماً : فإنه يحرم بيعه ، كما يحرم بيع الخنزير والخمر والميتة مع أن في بعضها -أكل الميتة للمضرر ودفع الغصة بالخمر وإطفاء الحريق به والخرز بشعر الخنزير عند قوم والانتفاع بشعره وجلده عند من يرى ذلك - ولكن لما كانت هذه غير مقصودة لم يgba بها وحرم البيع ، ولكن المقصود الأعظم من الخنزير والميتة : أكلها ، ومن الخمر شربها ، ولم يلتفت إلى ما عدا ذلك ، وقد أشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى هذا المعنى لما قيل له : أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا هو حرام ...

" جامع العلوم والحكمة " (1 / 415 ، 416) .

وقد سئلت اللجنة الدائمة : هل تجوز المتاجرة في الخمور والخنازير إذا كان لا يبيعها لمسلم ؟

فأجابت : " لا يجوز المتاجرة فيما حرم الله من الأطعمة وغيرها ، كالخمور والخنزير ولو مع الكفارة ؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) ولأنه صلى الله عليه وسلم لعن الخمر وشاربها وبائعها ومشتربيها وحامليها والمحمولة إليه وأكل ثمنها وعاصرها ومعتصرها " اهـ .

ثالثاً :

وأما قول السائل : (إن بيع لحم الخنزير لغير المسلمين غير محرم ، ولم يرد نص في القرآن ولا في السنة لحرميء بيعه على غير المسلمين) ، فغير صحيح ، فقد سبق أدلة القرآن والسنة وإجماع العلماء على تحريم بيع الخنزير ، والأدلة بعمومها تدل على تحريم بيعه على المسلمين والكافر ، لأن الأدلة دلت على تحريم بيعه تحريماً عاماً ، ولم تفرق بين المسلمين وغيرهم .

بل لو قيل : إن المقصود من تحريم بيعه هو بيعه على الكفار أصله لم يكن ذلك بعيداً ، لأن الأصل في المسلم أنه لن يشتري الخنزير ، وماذا يفعل به ، وهو يعلم أن الله حرمـه ؟!

وكذلك قوله : (إن لحم الخنزير متواجد من أيام الرسول صلـى الله عليه وسلم ، ولو أراد تحريمه ولعنه لفعل كما فعل بالخمر) غير صحيح .

لأنه لا يُشترط من تحريم الشيء أن يلعن الرسول صلـى الله عليه وسلم من فعلـه ، بل يكفي أنه ينـهى عنه ، أو يخبر أنه حرام . كما حرم بيع الخنزير

رابعاً :

وأما أخذكم هذه الأموال فالأجر بكم بعد علمكم بأنه مال حرام التنـزه والبعد عنه .

لاسيما وأخذكم هذا المال سيكون كالإقرار منكم لصاحب الشركة على هذا العمل ، والواجب عليـكم نصحـه ، والإـنكار عليه ووعـظه لترك هذا العمل المـحرـم ، ومن ترك شيئاً لله عوضـه الله خيراً منه .

واما ما أخذتم من هذه الأموال قبل علمكم بالتحريم ، فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى ، قال الله تعالى في آيات تحريم الربا : (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَمْ يَكُنْ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَيَّ اللَّهُ) البقرة/275

راجع السؤال رقم (8196)

نسـأل الله تعالى أن يرزـقـكم حلالـاً مباركاً فيـه .

والله أعلم .